

325575 - هل يجوز الجثو على الركبتين عند الجلوس للتشهد وبين السجدين؟

السؤال

ما حكم الجثو على الركبة في الصلاة عند الجلوس للتشهد و بين السجدين لمن لا يستطيع ثني ركبة أو يجد مشقة في ذلك؟

ملخص الإجابة

من لم يستطع الجلوس على الهيئة المسنونة بين السجدين وفي التشهد جاز له الجثو على الركبتين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

"الجثو" على الركب: هو هيئة مخصوصة للجلوس، إذا كان "الجائي": مستوفزاً، مستعجلاً.

وأكثر ما يكون ذلك: إذا كان في حال "خصومة"، أو خوف، وترقب، ونحو ذلك.

قال الزجاج، رحمه الله:

«ومعنى (جَائِيَةً): جالسة على الركب، يقال: قد جثا فلان، يجثو: إذا جلس على ركبته.

ومثله جثا يجذو.

والجذو: أشأ استيفازاً من الجثو، لأن الجذو أن يجلس صاحبه على أطراف أصابعه" انتهى، من "معاني القرآن وإعرابه للزجاج" (4/ 435).

وقد عقد الإمام ابن سيده، في معجمه العظيم، الذي رتبته على "المعاني" - "المخصص" - فصلاً في بيان: (الجلوس وحالاته)، قال في أثنائه:

"صاحب العين: جثا جُثْواً - جلس على رُكْبَتَيْهِ للخصومة ونحوها وقوم جُثِي. ابن دُرَيْد: تجاثوا في الخصومة مجاثاة وجثاء" انتهى، من "المخصص" (3/333). "لسان العرب" (14/131).

وقال الشريشي، رحمه الله: "جثا: يجثو جثوا: جلس على ركبتيه" "شرح مقامات الحريري" (2/371).

وحاصل ذلك:

أن "الجثو": هيئة مخصوصة من هيئات الجلوس، غير أنها لا تقصد عادة في مطمئن الأحوال، إنما تقصد في النادر منها، أو عند الحاجة إليها.

ثانياً:

الصفة المسنونة في الجلوس بين السجدين هي الافتراش، وفي التشهد في الثنائية كذلك، والتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة، كما تم بيانه في الجواب: (13340).

فإذا لم يستطع المصلي أن يجلس مفترشاً، أو شق ذلك عليه مشقة زائدة عن المعتاد، لأي سبب، فإنه يجلس حسب ما تيسر له؛ لقول الله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) البخاري (7288).

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) البخاري (1066).

فبين له سقوط القيام، الذي هو ركن، حال العجز عنه؛ فكيف بصفة الجلوس وهي صفة مسنونة.

فإذا صحت صلاته إذا لم يجلس على الهيئة المسنونة بغير عذر، فلأن تصح مع العذر من باب أولى، كما يكتب له أجر نيته الجلوس على الصفة المسنونة التي عجز عنها.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "لا يتعين للقعود هيئة متعينة فيما يرجع إلى الإجزاء ، بل يجزئه القعود على أي وجه كان" انتهى من "فتح العزيز بشرح الوجيز" (3/ 494).

وقال الأنصاري رحمه الله: "وكيف جلس في جلسات الصلاة أجزأه" انتهى من "أسنى المطالب" (1/164).

وقال الجويني رحمه الله: "ولو قعد على رجليه جاثياً على الركبتين، فلسن أرى به أيضاً بأساً" انتهى من "نهاية المطلب في دراية المذهب" (2/215).

وقال الشيخ مرعي المقدسي رحمه الله: "الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجليه اليسرى وينصب اليمنى" انتهى من "دليل الطالب لنيل المطالب" (ص34).



وعليه: فإن من لم يستطع أن يجلس على الهيئة المسنونة بين السجدين أو في التشهد جاز له أن يجلس جاثياً على ركبتيه.

والله أعلم